



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمانة العامة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي بإجراءات تتخذها الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة التحاور.

٢- وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٨، أن توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الفترة الزمنية المقررة حتى يتسنى القيام بعمل أكثر استنارة وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين.

٣- ومن ثم، سيقدم تقرير اللجنة الاستشارية المذكور أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين.

